

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19900 - إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم (603) وقال الإمام الخطابي هذا حديث ضعيف . ص (عن ابن عمرو)